مجلة روافد للبحوث و الدراسات / مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية
جامعة غرداية / العدد العاشر (جوان 2021 م)
E: 2588-1787 / P: 2543 - 3563
/http://rawafid.univ-ghardaia.dz

قبض الهبة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

Catch the gift in Islamic jurisprudence and Algerian law

د.بكير حمودين/ جامعة غرداية، الجزائر
hbakir47@gmail.com

ملخص

يهدف البحث إلى تحديد مدى اشتراط القبض لانتقال ملكية الشيء الموهوب من الواهب إلى الموهوب له في عقد الهبة، محاولا الجمع بين موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي الجزائري، والمقارنة بينهما.

وخَلُص البحث إلى أن أهل الفقه على قولين في حكم اشتراط القبض لثبوت ملكية الهبة: القول الأول: يشترط القبض؛ قال به الحنفية والشافعية وجمهور إباضية المشارق، وقال به جمهور إباضية المغرب في خصوص هبة الوالد لولده، والقول الثاني: لا يشترط القبض لثبوت الملك للموهوب له؛ وإنما يثبت الملك عندهم بمجرد العقد، وهو قول المالكية والظاهرية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به جمهور إباضية المغرب في هبة غير الوالد، والذي اختاره البحث هو قول إباضية المغرب، وذلك جمعا بين النصوص والمقاصد الشرعية.

وأما القانون الجزائري، فقد سار على القول الأول المشترطين للقبض وزاد عليهم أن اشترط التوثيق الرسمي في العقارات والإجراءات الخاصة لتأكيد القبض في المنقولات.

الكلمات المفتاحية: القبض؛ الهبة؛ اشتراط؛ ثبوت الملك.

Abstract

The research aims to determine the extent by which handling is required for the transfer of ownership of the gifted thing from the donor to the gifted person in the gift contract, in an attempt to combine the position of Islamic jurisprudence and the Algerian legislative law, and compare them.

The research concluded that the scholars of jurisprudence are in two opinions regarding the provision of handling in order to prove ownership of the gift: the statement of the condition which is stated by the Hanafis, Shafi'is and the majority of the Eastern Ibadhis, however; the majority of the Ibadhis of the Maghreb said it but only in the gift of the father to his son. As for the second opinion, they stated that handling is not required to prove the ownership of the gifted; But the owner proves only his ownership by the contract, and this is the saying of the Maliki and the Ẓāhirī school, which is the doctrine of the Hanbalis, and the majority of Ibadhis of the Maghreb said with this opinion in a gift other than the father, and this paper choses the

المنارة للاستشارات

doctrine of Ibadhis of the Maghreb in combining texts and legitimate purposes.
As for the Algerian law, it followed the doctrine that requires handling for owning the gift in addition to stipulating the official documentation for real estate and the procedures related to moveable.
Keywords: handling, gift, stipulation, proof of ownership.

1. مقدمة:

من أبرز المعاملات المالية المنتشرة التي تخدم الروابط الاجتماعية وتعززها: عقد الهبة، وكغيره من أفعال العباد ومعاملاتهم؛ فإنّ الشريعة الإسلامية اهتمت به وخصته بأحكام تكفل تطبيقه على أعدل تدبير، وكذا نجد القانون الوضعي قد خصصه بأحكام بوصفه عقدا من العقود.

وعقد الهبة على انتشاره في المعاملات اليومية - صغُر الموهوب أم كبر- وعلى أهميته، وعلى اهتمام التشريعات به من حيث تنظيمه وتقنينه؛ نجد من الناس غفلة عن تبين تلكم الأحكام والتنظيمات التي سطرها التشريعان كلاهما، أو أننا نجد معرفة بأحكام أحدها وغفلة عن الأخرى.

لأجل هذا رأيت أن أكتب في جانب من أحكام الهبة جامعا بين الفقه الإسلامي والتشريع المدني الجزائري؛ لأقدم - إن شاء الله- صورة شاملة للقارئ الكريم، وقد خصصت بالبحث حكمَ القبض في الهبة، باحثا عن مدى اشتراطه لثبوت انتقال الملك من الواهب إلى الموهوب له؛ بوصف انتقال الملك أبرز آثار عقد الهبة.

على هذا جاءت إشكالية البحث على النحو الآتي: **هل يشترط القبض في عقد الهبة في التشريع الإسلامي والقانون المدني الجزائري؟**

وقد انتهجت في بحثي مناهج ثلاثة: الوصفي؛ في ضبط مفاهيم الموضوع وتوضيح محل الدراسة، والاستقرائي؛ في تقصي الأقوال في المسألة محل البحث، والمقارن؛ في مقابلة تلكم الأقوال بعضها ببعض وأدلتها.

وجاء هيكل البحث على مطلبين بعد مقدمة؛ تمهيدي مفاهيمي، وثان في بحث حكم قبض الهبة في الفقه والقانون، وختمته ببيان أهم نتائج البحث.

2. مفهوم القبض والهبة :

1.2 تعريف القبض:

تعريف القبض في اللغة:

المنارة للاستشارات

جاء في معجم مقاييس اللغة مادة قبض: أن القاف والباء والضاد أصل واحد يدل على شيء مأخوذ، تقول: قبضت الشيء من المال وغيره قبضًا[1].

ومن معاني القبض: تناول الشيء بجميع الكف، ومنه قبض السيف وغيره، ويقال: قبض المال: أي أخذه، وقبض اليد على الشيء: أي جمعها بعد تناوله.

ويستعار القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه مراعاة الكف، نحو: قبضت الدار والأرض من فلان: أي حزتها، ويقال: هذا الشيء في قبضة فلان، أي في ملكه وتصرفه[2].

تعريف القبض في الاصطلاح الفقهي

هو حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن، قال الكاساني: معنى القبض هو التمكين والتخلي وارتفاع الموانع عرفا وعادة حقيقة[3].

وقال العز بن عبد السلام: "قولهم قبضت الدار والأرض والعبد والبعير؛ يريدون بذلك الاستيلاء والتمكن من التصرف"[4].

والألفاظ القريبة من القبض:

- **المناولة:** إعطاء الشيء إلى مستحقه باليد؛ كالحلي والجواهر والأقلام والكتب وغير ذلك من السلع. وهذه الصورة أكثر أنواع القبض وأقواها.

- **الحيازة:** وهي في الاصطلاح كما قال الدردير: "وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه"[5]. والحيازة بهذا التعريف بمعنى القبض، وفي كتب المالكية استعمال كلمة (حوز) بدل (حيازة).

---

1) ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر، 50/5.

[2]) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، 1410هـ، دار الفكر، بيروت، باب القاف، فصل الباء، 572/1.

[3]) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت، 148/5.

[4]) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ص106.

[5]) الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، **الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 233/4.

المنارة للاستشارات

- **الإحراز:** وهو لغة: حفظ الشيء وصيانته عن الأخذ.

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي المذكور؛ فقد عرفه النسفي بأنه: "جعل الشيء في الحرز، وهو الموضع الحصين"[1].

وقد يكون الشيء المحوز في حرز أو لا يكون، لهذا فالحيازة أعم من الإحراز.

- **النقد:** يطلق الفقهاء كلمة "النَّقْد" بمعنى الإقباض والتسليم إذا كان الشيءُ المعطى نقودًا؛ ففي المصباح المنير: "نَقَدْتُ الرجلَ الدراهمَ، بمعنى أعطيتُه، فانتقدها، أي: قَبَضَها"[2]. وقال القاضي عياض: النَّقْد: خلافُ الدّين والقرض.

- تعريف القبض في الاصطلاح القانوني

يعبر القانون الجزائري عن القبض بالحيازة[3]؛ فهو سار على اصطلاح المالكية في هذا، وقد سبق بيان معنى الحيازة في العنصر السابق، فلينظر.

2.2 تعريف الهبة:

- تعريف الهبة في اللغة

الهبة هي العطية الخالية عن الأعواض والأغراض؛ وهبت له شيئا وهبا، ووهبا بالتحريك، وهبة، والاسم الموهب والموهبة، بكسر الهاء فيهما. والاتهاب: قبول الهبة. والاستيهاب: سؤال الهبة، وكل ما وهب لك من ولد وغيره فهو موهوب[4].

– تعريف الهبة في الاصطلاح الفقهي

حاصل تعريف الفقهاء للهبة وأكثر تعريفاتهم في معنى أن الهبة: "تمليك العين بلا عوض"[5].

---

[1]) النسفي، عمر بن محمد أبو حفص نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، 1311هـ، المكتبة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، 214/1.

2) الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بغداد، كتاب النون، 620/2.

[3]) ينظر المواد 206، و207، و210 من **قانون الأسرة الجزائري**.

[4]) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت، 1/ 803؛ الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت، 257/1.

[5]) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، 7/ 284؛ خليل، بن إسحاق الجندي، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، ط1، 1426هـ،2005م، دار الحديث،

المنارة للاستشارات

فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين والمنفعة، وبنفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة[1].

وقيد بعضهم التعريف بكون الهبة في الحياة، قاصدا بذا القيد إخراج الوصية؛ لأنها بعد الموت[2].

والألفاظ القريبة من الهبة:

- **العطية:**

العطية كما في اللسان: اسم لما يعطى، والجمع عطايا وأعطية، وجمع الجمع أعطيات[3].

وعرفها ابن عرفة أنها: "تمليك متمول بغير عوض إنشاء"[4].

وبين العطية والهبة عموم وخصوص مطلق؛ فالعطية أنواع؛ منها الهبة، والصدقة، والحبس، والنحلة، والعرية[5]، والمنحة وهي هبة لبن الشاة ، والهدية وهي معروفة، والإسكان[6]، والعمرى[7]، والعارية[8]، فإن كان بعوض فهو إجارة ، والإرفاق...[9].

- **الهدية:**

الهدية في اللغة: ما أُتْحِفَ به، والجمع: هَدَايَا وهَدَاوَى -وتُكْسَرُ الواوُ- وهَداوٍ[1].

القاهرة، 214/1؛ الشربيني، محمد بن الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان ، 2/ 396؛ المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر، 7/ 88.

1) الشربيني، **مرجع سابق**، 2/ 396.

2) الشربيني، **مرجع سابق**، 2/ 396؛ المرداوي، **مرجع سابق**، 7/ 88؛ البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: محمد أمين الضناوي، 1417هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت، 4/ 298.

[3]) ابن منظور، **مرجع سابق**، 15/ 68.

[4]) الرصاع، محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، تح: أبو الأجفان والمعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 549/1.

[5]) وهي هبة الثمرة.

[6]) وهو هبة منافع الدار مدة من الزمان.

[7]) وهي تمليك المنفعة مدة عمره.

[8]) وهي تمليك منافع الدابة ونحوها بغير عوض.

9) المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1398هـ، دار الفكر، بيروت، 6/ 49؛ التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 393/2.

المنارة للاستشارات

وعرفت مجلة الأحكام العدلية الهدية في المادة 834: "هي المال الذي يعطى لأحد أو يرسل إليه إكراما له"[2].

والصلة بين الهبة والهدية أن كلا منهما تمليك في الحياة بلا عوض، غير أن الهبة يلزم فيها القبول عند أكثر الفقهاء ، ولا يلزم ذلك في الهدية[3].

- **الصدقة:**

الصدقة كما في القاموس المحيط هي: "ما أعطيته في ذات الله تعالى". وقيدها الرازي وابن منظور في معجميهما بكونها للفقراء[4].

وهي في الاصطلاح الفقهي: "المال الذي وهب لأجل الثواب"[5].

والصلة بين الصدقة والهبة أن الصدقة تكون طلبا لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالبا، وأن الهبة يلزم فيها القبول، وأما الصدقة فلا يلزم فيها القبول عند بعض الفقهاء[6].

وفي ذخيرة القرافي: قال صاحب المقدمات: لا تفترق الصدقة والهبة إلا في حكمين الاعتصار وجواز الرجوع بالبيع والهبة فلا يصح ذلك في الصدقة إلا أن تكون على ابن صغير[7].

ويقول الفقهاء: إن كلا من الهدية والصدقة هبة، ولا عكس[8].

- **الوصية:**

الوصية : اسم مصدر بمعنى الإيصاء، تطلق على الشيء الموصى به.

---

1) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، 1734/1.

2) مجموعة فقهاء عثمانيين، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، باكستان، 161/1.

3) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 120/42.

4) الفيروزآبادي، **مرجع سابق**، 1/ 1162؛ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، 1/ 375؛ ابن منظور، **مرجع سابق**، 10/ 193.

5) **مجلة الأحكام العدلية**، 161/1.

6) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 121/24.

7) القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت 223/6.

8) اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت، 06/12؛ الشربيني، **مرجع سابق**، 396/2.

المنارة للاستشارات

واصطلاحا: تمليك مال مضاف إلى ما بعد الموت وعلى وجه التبرع سواء كان ذلك المال عينا أو منفعة[1].

- **الوقف:**

وهو في اللغة حبس الأصل وتسبيل المنفعة؛ تقول: وقَفْتُ الدار وَقْفاً: حبستها في سبيل الله[2].

والمعنى نفسه في الاصطلاح الفقهي؛ فقد عرفه النسفي في الكنز: "هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"[3].

والفرق بين الهبة والحبس أن الحبس ليس بتمليك وإنما هو إجراء غلة، وأما الملك فهو للواقف بخلاف الهبة[4].

تعريف الهبة في الاصطلاح القانوني

لا تخرج الهبة في تعريف أهل القانون عنها في تعريف أهل الفقه؛ فقد عرفتها المادة 202 أسرة أنها: "تمليك بلا عوض"[5].

2. 3 مشروعية الهبة:

الهبة مشروعة في الإسلام بنصوص عديدة، منها[6]:

- **من الكتاب:** قوله تعالى: (فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) [النساء: 4]، وقوله عز وجل: (... وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ...)الآية [البقرة:177]، وقوله تعالى: (وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَآ...)الآية [النساء:86]؛ قيل: المراد منها الهبة.

- **من السنة:** خبر الصحيحين: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة[1]» أي ظلفها، وكذا قبول الرسول ρ هدية المقوقس الكافر، وتسرى من جملتها بمارية القبطية وأولدها، وقبل هدية النجاشي المسلم وتصرف فيها وهاداه أيضا.

---

[1]) جرادة، نضال جمال، **الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، 1/1.

2) الفيومي، مرجع سابق، 669/2.

3) الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي، 325/3.

4) التسولي ، **مرجع سابق**، 383/2.

[5]) **قانون الأسرة الجزائري**، ص22.

6) الشربيني، **مرجع سابق**، 2/ 396؛ الثميني، **النيل وشفاء العليل (مع شرح النيل)**، 697/3.

المنارة للاستشارات

- انعقد **الإجماع** على استحباب الهبة بجميع أنواعها؛ قال الله تعالى: (وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى[1]) [المائدة:2] والهبة بر.
- **من المعقول:** الهبة سبب التواد والتحابّ؛ وقد قال: «تهادوا تحابوا[2]».

2. 4 أركان الهبة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أركان الهبة هي[3]:

1/ العاقدان: وهما الواهب والموهوب له.

2/ المعقود عليه: وهو الشيء الموهوب.

3/ الصيغة.

بينما قال الحنفية إن ركن الهبة واحد هو صيغتها[4].

3. حكم قبض الهبة في الفقه والقانون:

1.3 أقوال الفقهاء في قبض الهبة وأدلتهم ومناقشتها:

تنوعت عبارات الفقهاء واختلفت كلمتهم في الذي يطلق على القبض؛ شرط صحة، أم شرط لثبوت الملك، أم شرط لتمام العقد، أم شرط للزومه؟ وهل هو في ذلك الاشتراط مطلق أم لا؟

وكما سبق البيان؛ فالأمر العملي الذي يهمنا إنما هو علاقة القبض بالملك من حيث اشتراطه لانتقال الملكية من الواهب إلى الموهوب وثبوتها لهذا المذكور.

وبناء على هذا الاعتبار، فقد أجملت أقوال الفقهاء المختلفة في قولين رئيسين؛ بيانهما آتٍ.

---

[1]) متفق عليه.

[2]) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، ط1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند 169/6، ر12297.

[3]) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: ماجد الحموي، ط1، 1434هـ، 2013م، دار ابن حزم ، 241/1؛ البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المشهور بـ: البجيرمي على الخطيب)**، ط1، 1417هـ، 1996م، 177/9؛ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 122/42.

[4]) ابن نجيم، **مرجع سابق**، 284/7؛ الكاساني، **مرجع سابق**، 115/6.

المنارة للاستشارات

- **القول الأول: يشترط قبض الهبة لأجل ثبوت ملكيتها للموهوب له:**

قال بهذا الحنفية[1]، والشافعية[2]، وجمهور المشارقة من الإباضية[3]، وهو رأي جمهور مغاربتهم في هبة الوالد لولده[4].

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

- ما روت عائشة -رضي الله عنها-: « أن أبا بكر الصديق كان نحلها جذاذ عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يا بنية؛ ما من الناس أحد أحب إلي غنى بعدي منك، ولا أعز علي فقرا بعدي منك، وإني كنت نحلتك جذاذ عشرين وسقا، فلو كنت جذذتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله، قالت عائشة: فقلت: يا أبت؛ والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جارية»[5]، اعتبر سيدنا الصديق رضي الله عنه القبض في الهبة لثبوت الملك؛ لأن الحيازة

---

[1]) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 424/8؛ ابن نجيم، مرجع سابق، 285/7؛ السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان، 87/12.

[2]) الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.، 447/1؛ الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية، 262/6؛ الشربيني، **مرجع سابق**، 400/2.

[3]) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات الإمام السالمي**، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان، 442/4، 461؛ العوتبي، سلمة بن مسلم، **الضياء**، تح: الحاج سليمان بابزيز وداود بابزيز، 1436هـ، 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، 186/6؛ الشقصي، خميس بن سعيد الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، 1413هـ، 1993م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، 160/18؛ الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم، ط1، 2000م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان، 319/6؛ الحضرمي، إبراهيم بن قيس أبو إسحاق، **مختصر الخصال**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نبهان الخروصي، ط1، 1432هـ، 2011م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان، ص302.

[4]) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **كتاب مسائل نفوسة**، ص164؛ اطفيش، **مرجع سابق**، 250/22.

[5]) رواه مالك في **موطئه**، باب ما لا يجوز من النحل، 752/2، ر1438؛ المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية، 377/15؛ اطفيش، **مرجع سابق**، 9/12.

المنارة للاستشارات

في اللغة جمع الشيء المفرق في حيز[1]؛ ولو ملكت عائشة جذاذ العشرين وسقا لما عدّه أبوها من مال الورثة، وإنما ربط ملكها للهبة بالحوز والجذاذ؛ فدلّ على أنه شرط لثبوت ملك الهبة.

نوقش: أن الصديق إنما لم ينفذ هبته لأنها كانت مجهولة لأن بيع عشرين وسقا ممتنع فلو كانت معلومة لنفذها[2].

- ما روى الحاكم في صحيحه: «أنه أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكا، ثم قال لأم سلمة: إني لا أرى النجاشي إلا قد مات، ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تسترد، فإذا ردت إلي فهي لك. فكان كذلك»[3]، فلو لم يكن القبض شرطا، ولو كان ملك النجاشي للهدية بمجرد الصيغة لما حق للهدية أن تسترد.

- قوله: «لا تجوز الهبة إلا مقبوضة»[4] والمراد نفي الملك، لأن الجواز بدون القبض ثابت[5].

- الإجماع السكوتي؛ حيث إن أبا بكر τ قال لعائشة –رضي الله عنها-: يا بنيتي إنكِ لم تقبضيه، وإنه الآن مال الوارث؛ فلم ينقل أن أحداً عابه بذلك ولا أنكر عليه[6].

- قياس الهبة على القرض في ملكه بالقبض بجامع كون كليهما عقد إرفاق[7].

- قياس الهبة على الوصية لا يثبت الملك فيها بمجرد القبول والجامع أن كلا منهما عقد تبرع؛ وجه ذلك أن عقد الهبة لما كان تبرعا كان ضعيفا في نفسه غير لازم،

---

[1]) الكاساني، **مرجع سابق**، 120/6.

[2]) القرافي، **مرجع سابق**، 230/6.

[3]) **صحيح ابن حبان**، باب الهبة، 515/11، ر5114؛ الشربيني، **مرجع سابق**، 400/2.

4) قال الزيلعي: غريب، ورواه عبد الرزاق من قول النخعي، رواه في آخر الوصايا من مصنفه فقال: أخبرنا سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم، قال: لا تجوز الهبة حتى تقبض، والصدقة تجوز قبل أن تقبض. **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، 1997م، مؤسسة الريان، بيروت، 121/4.

وقال ابن حجر: لم أجده، وهو في مصنف عبد الرزاق عن النخعي. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، 183/2.

[5]) البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت، 264/12.

[6]) اطفيش، **مرجع سابق**، 249/22؛ **بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري**: القواعد الشرعية أنموذجا، أكتوبر 2005، ص267.

[7]) الشربيني، **مرجع سابق**، 400/2.

المنارة للاستشارات

والملك الثابت للواهب كان قويا فلا يزول بالسبب الضعيف حتى ينضم إليه ما يتأيد به، وهو في الهبة التسليم وفي الوصية موت الموصي؛ لكون الموت منافيا لملكه، وتسليمه في الهبة لإزالة يده عنه بعد إيجاب عقد التمليك لغيره[1].

- لو ملك الموهوب له الهبة بنفس العقد لثبتت له ولاية المطالبة بالتسليم؛ فيؤدي إلى إيجاب الضمان في عقد التبرع، وهذا تغيير للمشروع؛ قال تعالى: (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ) [التوبة: 91][2].

- في إثبات الملك قبل القبض إلزام المتبرع شيئا لم يتبرع به، وهو التسليم فلا يصح.

ورُد: بأن المتبرع بالشيء قد يلزمه ما لم يتبرع به إذا كان من تمامه ضرورة تصحيحه، كمن نذر أن يصلي وهو محدث لزمه الوضوء، ومن شرع في صوم أو صلاة لزمه الإتمام.

وأجيب: بأنه مغالطة، فإن ما لا يتم الشيء إلا به فهو واجب إذا كان ذلك الشيء واجبا كما ذكرت من الصور؛ فإنه يجب بالنذر أو الشروع، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[3].

القول الثاني: لا يشترط قبض الهبة لأجل ثبوت ملكيتها للموهوب له:

وهذا قول المالكية[4]، والظاهرية[5]، وهو المذهب عند الحنابلة[6]، وقال به بعض الإباضية[7]، الإباضية[7]، وهو رأي جمهور مغاربتهم في هبة غير الوالد[8].

وكل من أصحاب هذا القول استدل بأدلة، هذه مجملها:

---

[1]) السرخسي، **مرجع سابق**، 83/12.

[2]) الكاساني، **مرجع سابق**، 120/6؛ الزيلعي، **مرجع سابق**، 94/5.

[3]) البابرتي، **مرجع سابق**، 264/12، 265.

4) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1991م، دار المعارف، القاهرة، 207/9؛ ابن جزي، **مرجع سابق**، 242/1.

[5]) ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد، **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي، ط1، 1353هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، 120/9.

[6]) المرداوي، **مرجع سابق**، 90/7؛ الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**، 252/3.

[7]) الحضرمي، عبد الله بن بشير الصحاري، **الكوكب الدري والجوهر البري**، تح: جبر فضيلات، ط2، 1438هـ، 2017م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، 40/11؛ العوتبي، **مرجع سابق**، 316/6؛ اطفيش، **مرجع سابق**، 10/12.

[8]) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **مرجع سابق**، ص164؛ اطفيش، **مرجع سابق**، 10/12.

المنارة للاستشارات

- قوله تعالى: (يَاَ أَيُّهَا الذِينَ ءَامَنُواْ أَوْفُواْ بِالعُقُودِ) [المائدة:1] [1]؛ والهبة عقد؛ فيجب الوفاء بها وبما تستوجبه وتقتضيه.

يجاب: أن الآية محمولة على العقود الملزمة كعقود المعاوضات، والهبة بر وتبرع فلا يلزم من أصله باتفاق، فكذلك لا يلزم ما يترتب عليه[2].

- قوله تعالى: (وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) [محمد:33]؛ ومن لفظ بالهبة فقد عمل عملا وعقد عقدا لزم الوفاء به ولا يحل لأحد إبطاله إلا بنص، ولا نص[3].

- عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»[4]؛ فقد حرّم الرجوع في الهبة دون أن يشترط فيها قبضا؛ فدل على أنه غير مشترط.

<u>يناقش</u>: بأن النبي ρ سماها هبة، والهبة الحقيقية هي المقبوضة، ويؤيد هذا التشبيه الوارد في الحديث، حيث إنه لا يصدق إلا على ما خرج من يد الواهب ثم عاد فيه[5].

- القياس على الوقف والعتق في عدم اشتراط القبض بجامع كون كل منهما إزالة ملك بغير عوض[6].

- القياس على البيع في عدم توقف نقل الملك فيه على القبض؛ بجامع أن كلا منهما عقد، وأن كلا منهما تمليك في حال الحياة؛ فلزم بمجرد الصيغة، بل أولى لأن في البيع الحاجة إلى إثبات الملك من الجانبين وهنا من جانب واحد فإذا كان مجرد القول يوجب الملك من الجانبين فمن جانب واحد أولى[7].

---

[1]) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: مشهور آل سلمان، ط1، 1429هـ، 2008م، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية، 254/3؛ ابن حزم، **مرجع سابق**، 127/9.

2) أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **أثر الالتزام في عقد الهبة**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 73، 1425هـ، ص120.

[3]) ابن حزم، **مرجع سابق**، 127/9.

[4]) متفق عليه؛ الشقصي، **منهج الطالبين**، 64/18؛ الحضرمي، **الكوكب الدري**، 40/11؛ القاضي عبد الوهاب، **مرجع سابق**، 254/3؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت، 273/6.

[5]) أبو الخيل، **مرجع سابق**، 121/73.

[6]) ابن قدامة، **مرجع سابق**، 273/6.

[7]) اطفيش، **مرجع سابق**، 10/12؛ القاضي عبد الوهاب، **مرجع سابق**، 254/3؛ ابن قدامة، **مرجع سابق**، 273/6.

المنارة للاستشارات

يجاب: بأن القياس على البيع لا يصح؛ لأنه عقد لازم بأصله، كما أنه عقد معاوضة بينما الهبة تبرع[1].

- القياس على الوصية والوقف لا يعتبر فيهما القبض، والجميع تبرع[2].

نوقش: أن القياس على الوصية قياس مع الفارق؛ لأن أوان ثبوت الملك فيها بعد الموت، وأما الهبة فتبرع في الحياة[3].

ولا يصح القياس على الوقف لأن الوقف إخراج ملك لله تعالى وهو بهذا يخالف سائر التمليكات[4].

2.3 موقف القانون من قبض الهبة :

يرى القانون الجزائري أن صحة الهبة تحصل بشرطين؛ أحدهما القبض، والثاني اتباع أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة بالمنقولات، ولا بد من توافر الأمرين معا، فلو غاب أحدهما بطلت الهبة.

ونص هذه الأحكام في المادة 206 من قانون الأسرة، وهو: "تنعقد الهبة بالإيجاب والقبول، وتتم بالحيازة ومراعاة أحكام قانون التوثيق في العقارات والإجراءات الخاصة في المنقولات. وإذا اختل أحد القيود السابقة بطلت الهبة"[5].

على هذا ندرك أن القانون يشترط القبض لثبوت الملكية للموهوب له؛ وهو في هذا على مذهب الحنفية والشافعية ومن معهم.

ويختص عن المذاهب الفقهية بزيادة اشتراط الإجراءات القانونية الخاصة -كما ذكرنا-.

3.3 القول المختار:

القول الذي يراه البحث مناسبا وجامعا بين النصوص والمقاصد هو تفصيلا قول جمهور إباضية المغرب؛ حيث قالوا إن الهبة تنعقد بالصيغة وهي الإيجاب والقبول بين الواهب والموهوب له، ولم يشترطوا القبض في الهبة؛ وفي ذلك مقصد واضح وهو رعي انضباط

---

[1]) أبو الخيل، **مرجع سابق**، ص122.

[2]) اطفيش، **مرجع سابق**، 10/12؛ القاضي عبد الوهاب، **مرجع سابق**، 254/3؛ ابن قدامة، **مرجع سابق**، 273/6.

[3]) البابرتي، **مرجع سابق**، 264/12.

4) ابن قدامة، **مرجع سابق**، 273/6.

[5]) **قانون الأسرة الجزائري**، ص22.

المنارة للاستشارات

أمر الهبة، وهو قول يتماشى مع مقصد الشرع في تشجيع أمر الهبات والتبرعات بين الناس وذلك بتيسير شروطها ويتجلى ذلك في عدم اشتراط القبض والاكتفاء بالإيجاب والقبول لانتقال الملك في الهبة، فالمبدأ عدم اشتراط القبض لانتقال الملك في الهبة، ويبقى القبض أثرا من آثار التعاقد، وهو رأي الظاهرية كذلك بإطلاق، ويتميز رأي الإباضية عن الظاهرية في استثناء هبة الوالد لولده من الحكم العام؛ فاشترطوا فيها القبض ولم يشترطوه في غيرها؛ وذلك عملا بحديث أبي بكر الصديق الصحيح في هبته لابنته عائشة، وفيه اشتراط القبض لانتقال الملك من الوالد إلى ولده، والله تعالى أعلم وأحكم.

4.خاتمة:

توصّلت في ختام هذا البحث إلى جملة من النتائج، والتي يمكن أن نوجزها في الآتي:

- يُعد موضوع الهبة من الموضوعات العملية الهامة في الحياة الاجتماعية لما لها من أبعاد سامية ومقاصد، وقد تناول البحث حكم القبض في الهبة، وتحديدا مدى اشتراطه في ثبوت الملكية للموهوب له؛ وهذا لكون الملكية أهم أثر مترتب على هذا العقد.
- تمّ بحث المسألة في كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري مع المقارنة بينهما ثم توصل إلى اختيار قول مناسب بعد النظر في الأقوال جميعها وفي أدلتها.
- توصّل البحث إلى أن ثمة قولين في المسألة: الأول يشترط القبض لثبوت الملك للموهوب له؛ قال به الحنفية والشافعية، وجمهور مشارقة الإباضية، وقال به جمهور مغاربتهم في هبة الوالد لولده. والقول الثاني لا يشترط القبض بل يعتبر الملك ثابتا بمجرد العقد، وبهذا قال المالكية والظاهرية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقال به جمهور الإباضية المغاربة.
- كما وجد البحث أن القانون الجزائري على مذهب مشترطي القبض لثبوت الملك، لكنه لم يكتف به بل قرنه بشرط ثان وهو التوثيق العقاري للعقارات واتباع الإجراءات الخاصة في المنقولات.

والرأي الذي اختاره البحث هو الرأي الذي لا يشترط القبض عدا في هبة الوالد لولده، والذي قال به جمهور الإباضية المغاربة، وذلك لما فيه من التوفيق والجمع بين النصوص والمقاصد؛ حيث علم من الشرع قصده إلى تكثير عقود التبرعات - والهبة إحداها-

المنارة للاستشارات

وتشجيع الناس عليها من خلال تيسير شروطها، ثم كان تخصيص هبة الوالد لولده بنص الحديث الثابت عن أبي بكر الصديق في هبته لابنته عائشة رضي الله عنهما.

- **مصادر البحث ومراجعه:**

أ. المعاجم وكتب اللغة:

1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية**، تح: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، 1990م، دار العلم للملايين، بيروت.

1) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، 1415هـ، 1995م، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.

2) العز، عبد العزيز بن عبد السلام، **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز**، المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

3) ابن فارس، أحمد بن فارس أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون، 1399هـ، 1979م، دار الفكر.

4) الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**.

5) الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، المكتبة العلمية، بغداد، كتاب النون.

6) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، ط1، دار صادر، بيروت.

ب. كتب الحديث والتخريج

1) البيهقي، أحمد بن الحسين أبو بكر، **السنن الكبرى**، ط1، 1344هـ، مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد، الهند.

2) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم، **صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، ط2، 1414هـ، 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3) ابن حجر، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، تح: عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، 183/2.

4) الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تح: محمد عوامة، ط1، 1418هـ، 1997م، ، مؤسسة الريان، بيروت.

5) مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

ج. كتب الفقه والفقه المقارن

2) البابرتي، محمد بن محمد أكمل الدين، **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)**، ط1، 1424هـ، 2003م، دار الكتب العلمية، بيروت.

المنارة للاستشارات

3) البجيرمي، سليمان بن محمد، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب (المشهور بـ: البجيرمي على الخطيب)**، ط1، 1417هـ، 1996م.

4) **بحوث ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان خلال القرن الرابع الهجري**؛ القواعد الشرعية أنموذجا، أكتوبر 2005.

5) البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تح: محمد أمين الضناوي، 1417هـ، 1997م، عالم الكتب للطباعة والنشر، بيروت.

6) التسولي، علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفة**، تح: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ، 1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

7) الثميني، **النيل وشفاء العليل (مع شرح النيل)**.

8) الثميني، عبد العزيز بن الحاج بن إبراهيم، **التاج المنظوم من درر المنهاج المعلوم**، ط1، 2000م، وزارة التراث القومي، سلطنة عمان.

9) جرادة، نضال جمال، **الوصية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**.

10) ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: ماجد الحموي، ط1، 1434هـ، 2013م، دار ابن حزم.

11) ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد، **المحلى**، تح: محمد منير الدمشقي، ط1، 1353هـ، إدارة الطباعة المنيرية، مصر.

12) الحضرمي، إبراهيم بن قيس أبو إسحاق، **مختصر الخصال**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن نهان الخروصي، ط1، 1432هـ، 2011م، مكتبة مسقط، سلطنة عمان.

13) الحضرمي، عبد الله بن بشير الصحاري، **الكوكب الدري والجوهر البري**، تح: جبر فضيلات، ط2، 1438هـ، 2017م، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان.

14) خليل، بن إسحاق الجندي، **مختصر خليل**، تح: أحمد جاد، ط1، 1426هـ،2005م، دار الحديث، القاهرة.

15) الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، **الشرح الكبير (مع حاشية الدسوقي)**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

16) الرصاع، محمد الأنصاري، **شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)**، تح: أبو الأجفان والمعموري، ط1، 1993م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

17) الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 1313هـ، دار الكتب الإسلامي.

18) السالمي، عبد الله بن حميد نور الدين، **جوابات الإمام السالمي**، 2010م، مكتبة الإمام السالمي، سلطنة عمان.

19) السرخسي، محمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الدين، **المبسوط**، تح: خليل محي الدين الميس، ط1، 1421هـ، 2000م، دار الفكر، بيروت، لبنان.

المنارة للاستشارات

20) الشربيني، محمد بن الخطيب شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح: محمد خليل عيتاني، ط1، 1418هـ، 1997م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

21) الشقصي، خميس بن سعيد الرستاقي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تح: سالم بن حمد الحارثي، ط2، 1413هـ، 1993م، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان.

22) الشنقيطي، **شرح زاد المستقنع**.

23) الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ط1، 1416هـ، 1995م، دار الكتب العلمية، بيروت.

24) الصاوي، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، 1991م، دار المعارف، القاهرة.

25) اطفيش، امحمد بن يوسف، **شرح كتاب النيل وشفاء العليل**، ط2، 1392هـ، 1972م، دار الفتح، بيروت.

26) ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تح: أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، 1423هـ، 2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

27) عبد الوهاب بن عبد الرحمن، **كتاب مسائل نفوسة**.

28) العوتبي، سلمة بن مسلم، **الضياء**، تح: الحاج سليمان بابزيز وداود **بابزيز**، 1436هـ، 2015م، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان.

29) القاضي عبد الوهاب، عبد الوهاب بن علي أبو محمد، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: مشهور آل سلمان، ط1، 1429هـ، 2008م، دار ابن القيم، المملكة العربية السعودية.

30) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة أبو محمد المقدسي، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط1، 1405هـ، دار الفكر، بيروت.

31) القرافي، أحمد بن إدريس شهاب الدين، **الذخيرة**، تح: محمد حجي، 1994م، دار الغرب، بيروت.

32) الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 1982م، دار الكتاب العربي، بيروت.

33) الماوردي، علي بن محمد أبو الحسن، **الحاوي في فقه الشافعي**، ط1، 1414هـ، 1994م، دار الكتب العلمية.

34) مجموعة فقهاء عثمانيين، **مجلة الأحكام العدلية**، تح: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، باكستان.

35) المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، 1416هـ، 1996م، هجر للطباعة والنشر.

36) المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع**، مكتبة الإرشاد، جدة، المملكة العربية السعودية.

37) المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التوقيف على مهمات التعاريف**، ط1، 1410هـ، دار الفكر، بيروت، باب القاف، فصل الباء.

38) المواق، محمد بن يوسف أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 1398هـ، دار الفكر، بيروت.

39) ابن نجيم، زين الدين الحنفي، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

المنارة للاستشارات

40) النسفي، عمر بن محمد أبو حفص نجم الدين، **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، 1311هـ، المكتبة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد.

41) وزارة الشؤون الدينية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**.

د.كتب القانون

1) **قانون الأسرة الجزائري**.

هـ. المقالات

1) أبو الخيل، سليمان بن عبد الله، **أثر الالتزام في عقد الهبة**، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، العدد 73، 1425هـ.

المنارة للاستشارات